



## الفساد

الحمد لله الرحيم الرحمن ذو القوة والعظمة والسلطان  
شرع بمقتضى رحمته وحكمته عقوبة المجرمين منعاً  
للفساد ورحمة بالعباد وكفارة لذوى الجرائم والعناد  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا معقب  
لحكمه ولا ند ولا مصاد وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
المبعوث رحمة للعالمين وغدوة للعاملين وحجة على  
المبعوث إليهم أجمعين صلى الله عليه وعلى آله  
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين وسلم  
تسليماً  
أما بعد

فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى اتقوا الله تعالى باتخاذ  
وقاية لكم من عذابه وذلك بأن تقوموا بأوامره وتجتنبوا  
نواهيه ليست التقوى ما يقوله الإنسان بلسانه وقلبه  
خالى منها فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال: ( التقوى هاهنا ) ويشير إلي قلبه ويشير إلي  
صدره لان القلوب في الصدور وهذا يدل على أن  
التقوى محلها القلب وأن القلب إذا إتقى اتقت الجوارح  
أما مجرد أن يدعى الإنسان أنه متقى لله ولكنه مرتكب  
لمحارم الله متهاون بما أوجب الله فإن هذه دعوه كاذبة  
لانه لا بينه بها ثم اعرفوا أيها الأخوة المسلمون  
اعرفوا نعمة الله عليكم بهذا الدين القويم الكامل الجامع  
بين الرحمة والحكمة رحمة في إصلاح الخلق وحكمة  
في الأخذ بالطريق الموصل إلي الإصلاح ثم اعرفوا  
ثانية أن من طبيعة البشر أن تكون لهم إرادات متباينة  
ونزعات مختلفة فمنهم من يتبرع إلي الخير والحق  
ومنهم من ينزع إلي الشر والباطل وهذا من حكمة الله  
عز وجل قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ



وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) .وقال تعالى: (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) .وقال  
تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا  
يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ  
كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)  
.اللهم لا تجعلنا من نصيب جهنم اللهم اجعلنا من أهل  
الجنات الذين يسكنون عالي الغرفات في جوار الأنبياء  
والمصطفين من المخلوقات ولما كانت النزعات لما  
كانت النزعات إلي الشر والباطل في ضرورة إلي ما  
يكبح جماحها ويكسر من حدثها من وازع إيماني وراذع  
سلطاني جاءت النصوص الكثير من التحذير من الشر  
والباطل والترقيب في الخير والحق وبيان ما يترتب  
على الشر والباطل من مفسد في الدنيا وعقوبة في  
الآخرة وما يترتب على الخير والحق من مصالح في  
الدنيا ومثوبات نعيم في الآخرة وكتاب الله وسنة رسوله  
مملؤان بذلك ترقيياً وترهيباً ولكن لما كان هذا الوازع  
الديني لا يكفي في إصلاح بعض النفوس الشريره  
الموهلة في الشر والباطل فرض رب العالمين برحمته  
وحكمته عقوبات دنيوية محددة أو مفوضه إلي نظر ذو  
العدل من ولات الأمور وهذه العقوبات تتنوع بحسب  
الجرائم لتردع المعتدى وتمحو الفساد وتعطل الأعوج  
وتظهر الملة وتصرح الأمة وتكفر جريمة المجرم  
السابقة فلا يجمع له بين عقوبتي الدنيا والآخرة قال  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ( ومن أتى منكم  
حداً فأقيم عليه فهو كفارته ) أخرجه الأمام مسلم في  
صحيحه . وفرض الله من أجل ذلك الحدود فرض من  
أجل الحدود وهي العقوبات المقدره على جرائم معينه  
وأوجب على ولاة الأمور إقامتها على الشريف  
والوضيع والغنى والفقير والذكر والأنثى والقريب  
والبعيد ففي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن  
قريشاً أهمهم شأن المخزوميه التي سرقت فأمر النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقطع يدها وكيفية



سرقتها أنها تستعير الشيء من الناس ثم تجرده فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تقطع يدها فشفع فيها إسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن حبه شفع فيها إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفاعته قائلاً : (أتشفع في حد من حدود الله ) وهذا استفهام إنكار واستفهام استغراب أن تقع الشفاعة في حد من حدود الله من هذا الصحابي الجليل ثم قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخطب وقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله أي أحلف بالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فكيف لا أقطع يد هذه المرأة المخزومية هذا معنى كلامه فإذا كانت فاطمة بنت محمد أشرف النساء نسباً وسيدة نساء أهل الجنة لو سرقت لقطع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدها فما بالك بغيرها أيها الأخوة أين هذا القول من خاتم النبيين وإمام المتقين من بعض الولاة اليوم الذين يرون أن إقامة الحدود وحشية وهمجية يستمعون إلي ما يقوله أعداء الإسلام فيتلقفونه فمثلهم كمثل الذي لا ينقع بما لا يسمع إلا دعاءً ولا نداءً صم بكم عمى فهم لا يعقلون أن بعض الولاة الذين ولاءهم الله على المسلمون اليوم ينكرون إقامة الحدود ويرون أنها وحشية وهمجية ووالله أن الوحشية والهمجية لفي نفوسهم إذا كيف يحكمون أمة إسلامية ثم ينكرون حدودها التي أنزلها الله تعالى في كتابه وأيدها رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونفذها فعلاً ونفذها الخلفاء الراشدون واستقامت الأمة بذلك أيما استقامة كيف يستمعون إلى أقوال أعداء الإسلام وهم يعلمون أن الوحشية والهمجية كلها في أعداء الإسلام وماذا يفعلون بالبشر باعتبارهم بشراً ماذا يفعلون بهم في



البوسنة والهرسك والشيشان والصومال وغيرها من بلاد العالم إنهم يفعلون مالا تفعله الوحوش الظارية ولكن ولكن السيئة فيهم حسنه والحسنة في المسلمين سيئه فنسأل الله تعالى أن يدمر أعداء المسلمين اللهم دمر أعداء المسلمين اللهم دمر أعداء المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين والمنافقين يارب العالمين أين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ( لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها أين هذا القول الذي هو في غاية العدل من قوم يؤمرون بتنفيذ العقوبات فيفرقون بين شخص وآخر يفرقون بين الشريف والوضيع أو بين القريب والبعيد أو بين الصديق وغير الصديق أو لاعتبارات أخرى مع أن العقوبة واحدة وسببها واحد فيفرقون بين الناس من غير خوف من الله ولا حياء من عباد الله أيها المسلمون أن مما أوجب الله فيه من العقوبة على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب الخمر المحرم بكتاب الله المحرم بكتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإجماع المسلمين فالخمر حرام بكتاب الله حرام بسنة رسول الله حرام بإجماع المسلمين استمعوا إلى قول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وأجمع المسلمون على تحريم الخمر فمن اعتقد حلها فهو مضاد لله مكذب لرسوله خارج عن إجماع المسلمين وعقوبة هذا ما ذكره الله تعالى في قوله : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). وبذلك يكون كافراً مرتداً اللهم إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام لا يعرف شيئاً عن أحكام الإسلام فإنه يعلم أولاً ثم يحكم له بما تقتضيه حاله بعد



العلم أما من عاش بين المسلمين ثم قال أن الخمر ليست حراماً فإنه مرتد كافر يجب على ولى المسلمين أن يقتله لأنه مباح الدم والمال ودمه هدر وماله لبيت مال المسلمين إلا أن يتوب ويقر بتحريمها وينتهى عما كان يفعل ومن شرب الخمر معتقداً بتحريمها ويقول إنها حرام ولكن غلبته نفسه على شربها ويعتقد أن شربها معصية فإنه يجب على ولى الأمر أن يعاقبه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك فعن أبو هريرة رضى الله عنه قال: ( أوتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل قد شرب أي شرب الخمر فقال أضربوا قال أبو هريرة فمنا الظارب بيده والظارب بنعله والظارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أذاك الله فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ) وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : ( جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخمر في الجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) رواهم البخاري وفي صحيح مسلم ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر فلما كان عمر ودنى الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الله بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين فإذا تكرر الشرب من الشارب وهو يجلد ولا يرتدع فقال بن حزن رحمه الله يقتل في الرابعة وجوباً يعنى إذا شرب ثم جلد ثم شرب ثم جلد ثم شرب ثم جلد ثم شرب الرابعة فقال بن حزن رحمه الله يقتل وجوباً في الرابعة وقال شيخ الإسلام بن تيمه رحمه الله يقتل في الرابعة عند الحاجة إلى قتله حيث لم ينتهي الناس بدون القتل وهذا عين الفقه لأن الصائل على الأموال إذا لم ينتفع إلا بالقتل فإنه يقتل فما بالكم بمن صال على أخلاق المجتمع وصلاحه وفلاحه وأمنه واستقراره أفلا يكون جديراً بأن يقتل لأن ضرر الخمر لا يقتصر على صاحبه بل يتعداه إلى غيره ولقد حدثني



من يستفتى أحيانا بان قيم البيت يشرب الخمر فيدخل عليهم ويأمرهم أن يعطوه السكين ليذبحهم لولا أنهم يفرون منه ويدخلون في ملجأ من ملاجئ البيت ويمنعون عنه السلاح إي السكاكين وهذا يدل على قبح شرب الخمر وانه مفسدة في الدنيا والآخرة وأقبح من ذلك أقبح من الخمر واشد فتكاً تلك الحبوب المخدرة التي تفسد العقول والنفوس والقيم وقد اتخذت الحكومة اتخذت حكومتنا وفقها الله تعالى موقفاً حازماً من هذه الحبوب المخدرة مبنياً على ما صدر بالإجماع من مجلس هيئة كبار العلماء في عشرين من الشهر السادس عام سبع وأربعمائة ألف وأعلن من وزارة الداخلية في الصحف في الحادي عشر من الشهر السابع عام سبع وأربعمائة وألف بأن المهرب للمخدرات عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها للبلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمه وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمول بها المروجين وأما بالنسبة لمروج المخدرات فإن من يروجها للمرة الأولى يعذر تعذيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي وأن تكرر منه ذلك فيعذر بما يقطع شره المجتمع ولو كان بالقتل لانه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الأجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعذير قال شيخ الإسلام بن يتيمة من لم ينقطع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل وقال لان المفسد كالصائل وأذ لم ينتفع الصائل إلا بالقتل قتل وقال لان المفسد كالصائل وإذا لم ينتفع الصائل إلا بالقتل قتل هذا ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه وقد أمر الملك خادم الحرمين الشريفين حفظه الله كل من وزارتي العدل والداخلية بالعمل



بموجبه وتعميمه على المحاكم وهذا عين المصلحة لما فيه من كف الشر والفساد فنسأل الله تعالى أن يزيد ولاية أمورنا من فضله وأن يعينهم على منع الشر والفساد وأن يعينهم على تثبيت الصلاح والرشاد ونسأل الله تعالى أن يهدي أولئك المبتلين بهذه المخدرات وأن يهديهم بوازع الأيمان قبل رادع السلطان ونسأل الله تعالى لمنّ عليهم بالعصمة أن يكونوا عون للحكومة في القضاء على هذا الشر امتثالاً لقول الله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ). اللهم هي لنا من أمرنا رشدا اللهم اجعلنا من دعاة الحق وأنصاره اللهم اجعلنا ممن يدعون إلي سبيلك على بصيره اللهم ارزقنا الحكمة في الأمور والوفاء بما يجب علينا من حقوقك وحقوق عبادك يا رب العالمين اللهم صلى وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .